Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال الماوردي: «فيه ثلاثة اوجه: احدها، لم يمسهن، قاله أبو عمرو والطمث المس، وذلك في كل شيء يمس.

الثاني: لم يذللهن انس قبلهم ولا جان. والطمث: التذليل، قاله المبرد، الثالث ـ لم يدمهن، يعني بالنكاح، انس ولا جان». (١)

وينقل القرطبي عن الفراء أنه يقول: «الطمث الافتضاض وهو النكاح بالتدمية... قال وغير الفراء يخالفه في هذا ويقول: طمثها بمعنى وطئها على أي الوجوه كان إلا أن قول الفراء اعرف وأشهر». (٢)

وذهب الالوسي وغيره إلى أن الطمث يستعمل في الاصل لخروج الدم، ثم اطلق على جماع الأبكار لما فيه من خروج الدم ثم عم لكل جماع. (٣)

فالله سبحانه خلقهن ابكاراً لم يجامعهن ولم يمسسهن انس ولا جان وطهرن من ذلك لزيادة التنعم والاستمتاع من ولي الله في جنته لأن استمتاع الرجل بالمرأة البكر أفضل من استمتاعه بالمرأة الثيب التي وطئها غيره.

قال ابن كثير: «أي بل هن أبكار عرب أتراب لم يطأهن أحد قبل أزواجهن من الانس والجن». (٤)

أما لون اجسادهن فهو مثل الياقوت والمرجان، قال تعالى: ﴿**فيهن قاصرات الطرف لم يطمثهن انس قبلهم ولا جآن * فبأي آلاء ربكما تكذبان * كأنهن الياقوت والمرجان**﴾ (٥) وقال عنهن أيضاً: ﴿**وعندهم قاصرات الطرف عين * كأنهن بيض مكنون**﴾ (٦)

---

(١) النكت والعيون/ج ٤ ص ١٥٩.
(٢) الجامع لأحكام القرآن/القرطبي ج ١٧ ص ١٨١.
(٣) انظر روح المعاني/الالوسي ج ٢٧ ص ١٩ وانظر الفتوحات الآلهية/سليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل ج ٤ ص ٢٦٤، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
(٤) تفسي ابن كثير/ج ٤ ص ٢٧٩.
(٥) الرحمن/٥٦ ـ ٥٨.
(٦) الصافات/٤٨، ٤٩.